" الحماية الجنائية للحق في الحياة الخاصة "
دراسة مقارنة

المبحث الثاني

ماهية الحياة الخاصة

هناك اتجاهان رئيسيان في تحديد ماهية الحياة الخاصة للإنسان ، الاتجاه الأول يعتمد على فكرة المكان ، والاتجاه الثاني يعتمد على فكرة طبيعة الحق ذاته .

الاتجاه الأول (المعيار المكاني) يرى أن الحياة الخاصة هي مجموعة الأماكن التي يتمتع الإنسان بالحق في حرمتها ، بحيث لا يجوز لأحد أن يدخلها أو يطلع على ما فيها إلا بإذن صاحبها أو في الحالات التي يجيزها القانون . وهذه الأماكن هي المسكن ، والمكتب ، والسيارة الخاصة ، والمحل التجاري ، والمخزن ، والحديقة ، والمزرعة ، وغيرها من الأماكن التي يتمتع فيها الإنسان بالحق في الخصوصية .

وقد انتقد هذا الاتجاه لأنه يضيق من نطاق الحياة الخاصة ، فهناك أماكن لا يمكن اعتبارها من الحياة الخاصة ، مثل الأماكن العامة ، ومع ذلك فإن الإنسان يتمتع فيها بحقه في الخصوصية ، فالمكالمة التلفونية التي يجريها الإنسان من كشك التلفون العام ، أو الحديث الذي يجريه في مكان عام ، لا يجوز لأحد أن يتنصت عليه أو يسجله أو ينقله بغير إذن صاحبه ، وإلا عد ذلك انتهاكاً لحرمة الحياة الخاصة ، وكذلك الحال بالنسبة للأماكن التي يرتادها الجمهور ، فالإنسان يتمتع بحقه في الخصوصية في هذه الأماكن ، فلا يجوز تصويره أو تسجيل أحاديثه دون إذنه ، وإلا عد ذلك انتهاكاً لحرمة حياته الخاصة .

وقد انتقد هذا الاتجاه أيضاً لأنه يضيق من نطاق الحياة الخاصة ، فهناك أماكن يمكن اعتبارها من الحياة الخاصة ، مثل المكتب أو المحل التجاري ، ومع ذلك فإن الإنسان لا يتمتع فيها بحقه في الخصوصية ، فالمكالمة التلفونية التي يجريها الإنسان من مكتبه أو من محله التجاري ، أو الحديث الذي يجريه في مكان عمله ، لا يجوز لأحد أن يتنصت عليه أو يسجله أو ينقله بغير إذن صاحبه ، وإلا عد ذلك انتهاكاً لحرمة الحياة الخاصة ، وكذلك الحال بالنسبة للأماكن التي يرتادها الجمهور ، فالإنسان يتمتع فيها بحقه في الخصوصية ، فلا يجوز تصويره أو تسجيل أحاديثه دون إذنه ، وإلا عد ذلك انتهاكاً لحرمة حياته الخاصة .

الاتجاه الثاني (المعيار الموضوعي) يرى أن الحياة الخاصة هي مجموعة الأمور التي يريد الإنسان أن يحتفظ بها لنفسه ، ويستبعد تدخل الآخرين فيها ، بغض النظر عن المكان الذي يباشر فيه هذه الأمور ، فال